

الأصول العامة للفقه المقارن

[365] إلى أهم خطوطه وهي: 1 - تقديم الحكم المضيق على الحكم الموسع إذا كان في التكليفين مضيق وموسع، ومثاله ما لو تزاحم الأمر بالصلاة وكانت في أول أوقاتها مع الأمر بإزالة نجاسة ما عن المسجد الحرام، وكانت الأولى موسعة. 2 - تقديم ما ليس له البدل على ما كان له بدل كما لو تزاحم الأمر بانقضاء نفس محترمة، كاد أن يودي بها الظمأ، والأمر بالوضوء مع فرض وجود ماء لا يتسع لهما معاً، وبما أن الوضوء له بدل وهو التيمم وانقضاء النفس لا بدل له، فلا بد من تقديم الانقضاء. 3 - تقديم ما كان أمره معيناً على ما كان مخيراً، كتقديم الوفاء بالنذر على الكفارة، فيما لو نذر عتق رقبة مؤمنة، وتحقق نذره وكان لديه رقبة واحدة، وهو مطالب بعتقها للنذر ومطالب من ناحية أخرى بعتقها للكفارة، إفتار عمدي في شهر رمضان باعتبارها إحدى خصال الكفارة، وحيث يمكن تعويضها بالخصال الأخرى في الكفارة، فلا بد من عتقها للوفاء بالنذر. 4 - تقديم ما كان مشروطاً بالقدرة العقلية، على ما كان مشروطاً بالقدرة الشرعية كتقديم الأمر بوفاء الدين على الأمر بالحج لاختصاص الاستطاعة فيه شرطاً بلسان الدليل، والقدرة إن أخذت بلسان الدليل سميت شرعية، لأن أخذها بلسانه يكشف عن مدخليتها في الملاك، وإن لم تؤخذ بلسانه سميت عقلية. والدليل الذي لا يأخذ القدرة بلسانه، يكشف عن وجود ملاكه حتى مع عدهما، وتكون القدرة بالنسبة له دخيلة في تحقق الامتثال لا في أصل الملاك، ولهذا قدم ما كان مشروطاً بالقدرة العقلية على ما كان مشروطاً بالقدرة الشرعية لتوفر ملاكه.
